

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية



المجلد 20، العدد 1
شعبان 1444 هـ / مارس 2023م

التقييم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

الإشكالات الناتجة عن تظهير الأوراق التجارية للبنوك في القانون الفلسطيني " دراسة تحليلية "

أنس موسى أبو العون⁽¹⁾

تاریخ القبول: 8-03-2021

تاریخ الاستلام: 24-01-2021

ملخص البحث:

تقدّم البنوك خدمتي تحصيل الأوراق التجارية وخصم الأوراق التجارية، وهما خدمتان مختلفتان عن بعضهما من حيث طبيعتهما القانونية، ومن حيث الآثار المترتبة عليهما؛ ولذلك يقع النزاع بين العميل والبنك حول ما إذا كان تظهير الورقة التجارية للبنك جاء على سبيل التوكيل أم ناقلاً للملكية، وذلك بسبب صياغة نص المادة 148 من قانون التجارة التي أوردت حالات التظهير التوكيلي على سبيل المثال؛ لذلك كانت الإشكالية الرئيسية للبحث هي التكيف القانوني للتظهير: هل هو نقل للملكية أم على سبيل التوكيل؟ وتبيّن للباحث من خلال اتباع المنهج التحليلي للقرارات القضائية المتعلقة بالموضوع أن الأمر لا يعود أن يكون تقسيراً لإرادة المظهر والتي تختلف بحسب وقائع كل قضية، كما تطرق البحث لإشكالية تحكم البنك بالحسابات الجارية من خلال القيد العكسي للأوراق التجارية التي يقوم بها بإرادته المنفردة عند عدم الوفاء بها بتاريخ استحقاقها، وتبيّن أن القضاء يعمل على الحد من هذا القيد بمنع البنك من القيام به إلا في حالة خصم الورقة التجارية.

الكلمات الدالة: الخصم، التحصيل، القيد العكسي، التظهير.

(1) كلية الحقوق - الجامعة العربية الأمريكية (جنين - فلسطين)

anas.abualoun@aaup.edu

المقدمة:

تُظهر الأوراق التجارية للبنك لعدة أسباب، إما من أجل توكيل البنك في تحصيل قيمتها لمصلحة العميل وإدراج المبلغ المحصل في حساب العميل وذلك في حال نجاح عملية التحصيل، أو إعادة الأوراق التجارية للمظهر من أجل متابعة الموقعين على الورقة التجارية في حال عدم التحصيل، وتعد هذه العملية أثر من آثار فتح حساب الوديعة النقية أو الحساب تحت الطلب؛ إذ يتعهد البنك بالقيام بحد أدنى من الخدمات لمصلحة العميل، ومن هذه الخدمات تظهير الأوراق التجارية المسحوبة من الغير للبنك من أجل تحصيلها وإدراجها من الجانب الدائن من حساب العميل⁽¹⁾.

أو قد يتم تظهير الورقة التجارية لخصمها بتظهيرها تظهيرًا ناقلاً للملكية، ويعرف الفقه⁽²⁾ الخصم بأنه "عقد يلتزم بمقتضاه البنك أن يدفع قيمة الورقة التجارية إلى حاملها قبل تاريخ استحقاقها، مقابل خصم جزء من قيمتها تمثل عمولة البنك والفائدة ومصاريف التحصيل، على أن يلتزم حاملها بنقل ملكية الحق الثابت فيها وهو مبلغ من القو德 إلى البنك ورد قيمتها الإسمية إليه إذا لم يدفعها المدين الأصلي في تاريخ الاستحقاق".

وبنـشـأ عن تـظهـير الـورـقة التجـارـية للـبنـك العـدـيد من المناـزعـات بـيـنـهـ وـبـيـنـ العـمـيلـ، وـالـسـبـبـ يـكـمـنـ فـيـ الاـخـتـلـافـ حـوـلـ تقـسـيرـ التـظـهـيرـ الوـارـدـ عـلـىـ الـورـقةـ التجـارـيةـ هـلـ هـوـ تـظـهـيرـ توـكـيلـيـ أـمـ تـظـهـيرـ نـاقـلـ لـلـمـلـكـيـةـ؟ـ وـيـتـرـتـبـ عـلـىـ هـذـاـ التـأـوـيلـ العـدـيدـ مـنـ النـتـائـجـ؛ـ مـنـهـاـ حقـ رـجـوعـ الـبـنـكـ عـلـىـ الـعـمـيلـ بـمـبـلـغـ الـوـرـقةـ عـنـ دـعـمـ التـحـصـيلـ أـوـ حـقـ فـيـ إـجـرـاءـ التـقيـيدـ العـكـسـيـ⁽³⁾ـ،ـ وـالـدـفـوـعـ التـيـ يـمـكـنـ أـنـ يـتـمـسـكـ فـيـهاـ الـمـلـزـمـونـ فـيـ الـوـرـقةـ التجـارـيةـ فـيـ مـواجهـةـ الـبـنـكـ فـيـ حـالـ تـمـ اـعـتـبارـهـ وـكـيـلاـ أـوـ اـعـتـبارـهـ مـالـكـاـ لـلـحـقـ الثـابـتـ فـيـ الـوـرـقةـ التجـارـيةـ،ـ وـعـنـ حـقـ الـبـنـكـ وـالـعـمـيلـ فـيـ فـسـخـ التـوـكـيلـ فـيـ حـالـةـ التـظـهـيرـ التـوـكـيلـيـ أـوـ إـمـكـانـيـةـ فـسـخـ عـقدـ الخـصـمـ فـيـ حـالـةـ التـظـهـيرـ النـاقـلـ لـلـمـلـكـيـةـ.

(1) لفروجي، محمد. العقود البنكية بين مدونة التجارة والقانون البنكي، (الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، 2001 ط 2، ص 259)

(2) العكيلي، عزيز. الوسيط في شرح القانون التجاري للأوراق التجارية وعمليات البنوك، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010 ط 1، ج 2، ص 463)

(3) يعرف القيد العكسي بأنه "تقنية مصرفيّة، تلأجأ إليها البنوك عند اعتبار أحد بنود الحساب الجاري دون موضوع، وتعمد بالتالي إلى تصحيح العملية بتقييد على الجانب الآخر من الحساب". القادري، مولاي حفيظ العلوي، إشكالية القيد العكسي للأوراق التجارية " دراسة مقارنة مع التنظيم الفرنسي، مجلة القانون المغربي 2015، ع 26، ص 99.

أهمية البحث: وتنجلى في كثرة المنازعات التي تعرض على القضاء وتعلق بتطهير الأوراق التجارية، وصدور قرارات قضائية متقاضة في النزاعات ذات الطبيعة الواحدة، وتثير بعض النصوص القانونية العديد من الإشكاليات حول تفسير مضمونها منها المادتان 148، 109 من قانون التجارة الأردني⁽¹⁾ رقم 12 لسنة 1966، وعدم وجود نصوص قانونية كافية للحد من تحكم البنوك بالحسابات الجارية، وإجراء تقييدات عكسية في حال عدم الوفاء بالورقة التجارية في تاريخ الاستحقاق مما قد يلحق الضرر بالعملاء.

الإشكالية: يثير موضوع تطهير الأوراق التجارية للبنك إشكالية تكيف العلاقة الناتجة عن هذا التطهير وما هي الآثار المرتبطة عليه؟ ويترعرع عن هذا التساؤل العديد من التساؤلات من أجل الوصول لحل هذه الإشكالية. فيجب تحديد ما هو المعيار الشكلي الذي وضعه القانون للتمييز بين التطهير التوكيلي والتطهير الناقل للملكية؟ وكيف تعامل القضاء مع هذا المعيار؟ وهل يجوز للبنك إجراء قيد عكسي يرادته المنفردة على حساب العميل في حال عدم تحصيل الورقة في تاريخ الاستحقاق؟ وما طبيعة هذا التقييد العكسي الذي تقوم به البنوك؟

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى وضع حدود فاصلة بين كل من التطهيرين سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية الشكلية، كما يهدف لتقديم قراءة شاملة عن موقف القضاء من التطهيرين، كما يهدف إلى تحديد الحالات المشروعة لقيد العكسي والحالات غير المشروعة.

المنهجية: في البداية تم اتباع المنهج الوصفي من خلال رصد جميع النصوص الناظمة للموضوع في القانون الفلسطيني، كما تم رصد أهم القرارات الحديثة التي عالجت الموضوع في القانون الفلسطيني والأردني على اعتبار أن قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 هو الذي يحكم الموضوع في كلا البلدين، بالإضافة إلى الاستعانة بقانون التجارة المصري 17 لسنة 1999 في بعض الحالات التينظمها القانون المصري، ثم قام الباحث باتباع المنهج الاستقرائي التحليلي فقد تم تحليل جزئيات القرارات المجمعة للوصول إلى قواعد عامة تحكم موضوع تطهير الشيكات لمصلحة البنك.

وبناءً على سبق نقسم البحث إلى مطلبين:

المبحث الأول: معايير التمييز بين التطهير الناقل للملكية والتطهير التوكيلي

المبحث الثاني: القيد العكسي وسيلة لاستيفاء دين الخصم

(1) قانون التجارة الأردني رقم 2 لسنة 1966، منشور في العدد 1910 من الجريدة الرسمية (الحكم الأردني) بتاريخ 30/03/1966 ص 469

المبحث الأول: معايير التمييز بين التظهير الناقل للملكية والتظهير التوكيلي

يقع النزاع بين البنك والعميل حول طبيعة التظهير الموجود على الورقة التجارية، وعليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين نحدد في البداية المعيار الموضوعي للتمييز بين التظهير التوكيلي والتظهير الناقل للملكية للوصول إلى تحديد الطبيعة القانونية للتحصيل والخصم وذلك في(الفرع الأول) ، أما في(الفرع الثاني) فتتناول المعيار الشكلي للتمييز بين التظهيرين.

المطلب الأول: المعيار الموضوعي للتمييز بين التظهير الناقل للملكية والتظهير التوكيلي.

سيتم إبراز أهم الفروق الموضوعية بين التظهير الناقل للملكية والتظهير التوكيلي من خلال النقاط التالية:

أولاً- الفرق من حيث الطبيعة القانونية

التظهير الناقل للملكية هو عبارة عن خصم للورقة التجارية وهو عقد يمنح من خلاله البنك ائتمان⁽¹⁾ للعميل، ومن ثم فهو عقد من عقود الضمان؛ لأنّه من عقود المعاملات المالية؛ إذ إن المقرض يتملك المال بالقبض على أن يقوم برد مثله، والمقرض ضامن لمثل القرض أو قيمته، أما من ناحية البنك فنقل ملكية الورقة له جاء على سبيل الإستيفاء من قيمتها عند الرجوع على الموقعين الضامنين ويتقدم على سائر الدائنين فلا تكون يده مجرد أمانة وإنما يد ضامنة، وتكون أمانة فيما زاد من قيمة الورقة على مقدار مبلغ الخصم وذلك قياساً على قبض المرهون⁽²⁾ عند الأحذاف لاتحاد العلة⁽³⁾.

(1) يذهب بعض الفقه إلى أنه إذا قصد الطرفان إبرام عملية ائتمانية، فالبنك الخاص يتملك الورقة المخصومة، ولكن لا يضارب، بل يقصد مجرد توظيف ماله، وهو إذ يعدل للعميل قيمة الورقة المخصومة، لا يريد أن يتحمل مخاطر عدم وفائها، بل هو يطمئن إلى يسار المخصوص له، وإرادة هذا الأخير لا تتعارض مع حق الرجوع عليه، لأن المخصوص له لم يستهدف، من خلال الخصم التخلص من الورقة المخصومة لعيوب فيها وبينما يتلقى مع هذا العيب، بل كل ما هناك أنه يحتاج قيمتها فوراً، ولكن لا يلقي مخاطرها على البنك، ويجب عليه أن يضمن للبنك استرداد حقه بوفاء الورقة ولا يمكن الإعفاء من هذا الضمان. الشمام، فائق محمود. الاعتماد المصرفي التقديري دراسة قانونية مقارنة، (عمان: دار الثقافة العربية للنشر والتوزيع، 2020) ط 1، ص 396-397.

(2) وهذا ما يذهب إليه بعض الفقه الإسلامي من اعتبار خصم الأوراق التجارية من باب القرض مع الضمان، فالورقة التجارية رهن للضمان - السالوس، علي محمد. معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام ، (الدوحة، قطر: دار الحرمين ، 1403 هـ 1983 م) ط 1، ص 75

الذبابي، سعد بن سعيد. اختلاف دور البنك في التعامل بالأوراق التجارية في النظام السعودي "دراسة مقارنة" مجلة كلية القانون العالمية الكويتية 2019 محرم 1441، سبتمبر، العدد 3 السنة السابعة، العدد التسلسلي 27، كلية القانون العالمية الكويتية ، ص 96.

(3) د. أبو العيال، أيمن. فكرة ضمان العقد في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة دمشق، 2003، المجلد 19، العدد

أما بالنسبة لعملية التحصيل فيذهب البعض⁽¹⁾ إلى تكييف العملية بحسب النية المشتركة للمتعاقدين والغاية النهاية من العملية، فالعميل عندما يودع ورقة تجارية من أجل التحصيل من المسحوب عليه فإنه لا ينوي سوى إيداع المبلغ في حسابه، ولا يحتاج إلى إبرام عقد جديد بشأن عملية التحصيل وإنما تتم العملية بالطريقة التي يتم فيها إيداع النقود، ومع وجاهة هذا الرأي واتفاقه مع تعريف الوديعة التقديمة بمفهومها الموسوع⁽²⁾ إلا أنه لم يقدم لنا تفسيراً طبيعية يد البنك على الورقة التجارية بالفترة الواقعة بين تظهيرها إليه والقيام بعملية التحصيل، وهذا الرأي تأثرت به محكمة الاستئناف في رام الله⁽³⁾؛ إذ ذهبت إلى أن "إيداع الشيك في الحساب لا يعتبر تجييرًا بالمعنى المقصود بالتغيير ولا تطبق عليه وبالتالي أصل القاعدة من جهة القول بأن الأصل في التغيير هو أن يكون ناقلاً للمكية بسبب خصوصية العلاقة بين البنك وصاحب الحساب؛ لأن الحساب يعتبر ملكاً لصاحبه وليس للبنك وبالتالي فإن ما يودعه الصاحب في الحساب لا يعود عن كونه وديعة يكون البنك ملزماً بردها عيناً وفقاً للأحكام الخاصة بالوديعة فإن كانت نقوداً فغير مثالها وإن كان ورقة تجارية فيرد قيمتها إن تم تحصيلها أو يردها عيناً إن أعيدت دون صرف".

ويتفق الباحث مع الفقه⁽⁴⁾ الذي يذهب إلى القول أنه يجب تفسير العملية بحسب الغاية النوعية منها في داخل الحساب، فالعقد من الناحية المبدئية يشكل وحدة واحدة تشكل ماهيتها، ولذلك يصعب على فكر القانون المدني تقبل التناقض والتضارب في الأحكام

الثاني، جامعة دمشق، ص 95، البعض إلى أن الدائن المرتهن ضامن في حدود دينه أما ما زاد على قيمة الدين المرهون أمانة والأمانة مضمونة بالتعدي، حيدر، علي. درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام، (المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب، 2003)، المجلد الثاني، ص 135

(1) لفروجي، محمد. العقود البنكية، ص 260

(2) تنص المادة الأولى من قانون المصادر 9 لسنة 2010 على أنه "الوديعة: المبالغ النقدية السائلة أو القيمة المحصلة بموجب أي وسيلة من وسائل الدفع والتي يتم إيداعها لدى المصرف من قبل أي شخص، ويكون للمصرف حرية التصرف بها مع التزامه برد مثالها للمودع ما لم يتفق على خلافه، على أن يكون ذلك بموجب اتفاق خطى بين المصرف وبين الشخص يحدد طبيعة الوديعة مقدار الفائدة أو العائد إن وجد"، قرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 م بشأن المصادر، شر هذا القانون في عدد ممتاز رقم 4 من الوقائع الفلسطينية، 5/07/2010، ص 5

(3) قرار محكمة الاستئناف رام الله، ملف حقوق رقم 2018/1076 صادر بتاريخ 30/09/2018 منشور على موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية " مقام" تاريخ زيارة الموقع 10/11/2020

(4) المرینی، عبد السلام. (2004). "الوديعة التقديمة في القانون المغربي والمقارن"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص وحدة قانون الأعمال، جامعة الحسن الثاني عين الشق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، ص 386-387. أبو العرابي، غازي أحمد خالد. مسؤولية البنك العقدية عن عدم تحصيل قيمة الورقة التجارية، 2002، المؤتمر العلمي الثالث للفانين المغاربيين: الجوانب القانونية للعمليات المصرفية، القاهرة ، ص 11.

الناتجة عن العقد إلى درجة أن بعض الفقه والقضاء يعتبر العقد بأنه وديعة ثم يذهب إلى اعتباره وكالة ثم قرض لمجرد أن المعاملة الجارية اقتضت بحكم الأعراف المصرفية ذلك، وهذا التأثير لقواعد القانون المدني على العمل المصرفي هو الذي يحول دون القول أن الأمر يتعلق بحساب مصرفي كأدلة لتسوية العمليات التي تتم بين الطرفين التي تقع على الوديعة بمفهومها الواسع، وإن خاصية هذا العقد أنه عقد متحوال بحسب الغاية النوعية من المعاملة الجارية بين طرفيه في مرحلة من المراحل.

والغاية النوعية تساوي موضوع العقد في الفقه الإسلامي الذي يتحدد من قبل القانون وهو الذي يحدد الآثار الخاصة بكل عقد، ومن خلال هذا التحديد ومن خلال حصر نطاقه تتحقق الأغراض الصحيحة التي قصدها العقود من إنشاء العقد⁽¹⁾، فالمقصود من التحصيل كخدمة مرتبطة باتفاقية الحساب المصرفي إدراج المبلغ المحصل في الحساب عند التحصيل، ولكن من أجل التحصيل يعتبر البنك وكيل عن العميل في القيام بكل الإجراءات، وهذا ما تذهب إليه محكمة النقض الفلسطينية⁽²⁾ "... وفي هذا نقول: إن البنك بصفته مؤسسة مصرفيّة تقدم العديد من الخدمات المالية والمصرفيّة لعملائه ومن ضمنها أن يكون وكيلاً عنه لتحصيل قيمة الشيكـات... ويكمـن الأصل أن البنك الوكيل لا يدفع للعميل قيمة الشـيك إلا عند تحصـيله... ومع ذلك قد يتـعجل العـميل استـيفـاء قيمة الشـيكـ فيـقدـمـ البنكـ للـعمـيلـ قـرـضاـ علىـ الحـاسـبـ (ـتسـهـيلـاتـ أـيـ فـتـحـ اـعـتـماـدـ)ـ بـضمـانـ قيمةـ الشـيكـ". ومن هنا فإنـ محـكـمةـ النقـضـ تـكـيفـ العمـلـيـةـ بـحـسـبـ الغـاـيـةـ النـوـعـيـةـ مـنـهـاـ وـلـكـنـ فـيـ نـهـاـيـةـ المـطـافـ سـوـفـ تـدـرـجـ المـبـلـغـ فـيـ الحـاسـبـ وـتـصـبـ جـزـءـ مـنـ وـدـيـعـةـ العـمـيلـ،ـ وـقـدـ تـكـيفـ العمـلـيـةـ عـلـىـ انـهـاـ قـرـضـ فـيـ مـرـاحـلـ مـنـ الـمـراـحـلـ.

وهذا التوجه تذهب إليه محكمة التمييز الأردنية⁽³⁾، فتعتبر التحصيل توكيل من حامل الشيك للبنك لتحصيل قيمته وإدراجه في الحساب وعليه أن يقوم بما يتوجب على الشخص العادي القيام به من أعمال، ولكن يجب مراعاة الأحكام والتي تتعلق بقانون الصرف؛ لأننا نتعامل بأوراق تجارية لها أحكامها الخاصة.

(1) د. وهبة، الزحيلي. الفقه الإسلامي وأدلته، النظرية الفقهية والعقود، (دمشق: دار الفكر، 1985)، ط 2، ج 4، ص 182.

(2) قرار محكمة النقض الفلسطينية، ملف حقوق رقم 1076 لسنة 2016 صادر بتاريخ 20/07/2020 منشورات قسطناس.

(3) قرار محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق رقم 6392 لسنة 2018 صادر بتاريخ 12-09-2018، منشور على موقع قسطناس.

الإشكالات الناتجة عن تطهير الأوراق التجارية للبنوك في القانون الفلسطيني " دراسة تحليلية" (492-466)

ثانيًا. من حيث درجة العناية المفروضة على البنك.

البنك المحصل مطالب ببذل عناية الوكيل بأجر في مطالبة المسحوب عليه بقيمة الورقة في تاريخ استحقاقها⁽¹⁾ وإرجاعها للعميل في حال عدم التحصيل؛ ولذلك نجد محكمة التمييز الأردنية⁽²⁾ لا تشدد مع البنك المحصل وتعتبره غير ملزم بالتحقق من صحة توقيعات المظهرين حتى لو كان التطهير التوكيلي الأخير صادر من أحد عملائه؛ لأن المادة 253 من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 جاءت مطلقة، والسبب في ذلك أن البنك المظهر إليه في عملية التحصيل مجرد وكيل والمهمة الرئيسة تقع على عاتق البنك المسحوب عليه، ولا يتحقق الباحث مع المحكمة الموقرة فيما ذهبت إليه؛ لأن البنك يجب أن يبذل عناية المعتمد أو عناية الوكيل بأجر.

وفي نفس الاتجاه تذهب محكمة التمييز الأردنية⁽³⁾ إلى "إن استلام البنك الشيك من العميل برسم التحصيل يوجب على البنك كوكيل أن يقوم بكل ما يفرض على الوكيل العادي من مهام. عليه فإن قيام البنك بإرسال الشيك للبنك المسحوب عليه بالبريد المسجل هو جهد مقبول من البنك المميز ضده للقيام بالمهام الملقاة على عاتقه كوكيل عادي. عليه فإن قيد المبلغ بعد أن أودع لحساب المميزة وعكس القيد في الحساب الجاري في حال عدم تحصيله يتحقق وأحكام القانون مما يستوجب رد هذا السبب".

من جانب آخر فإن اشتراط الضمان على البنك في عقد التحصيل باطل؛ لأن اشتراط الضمان على الأمين باطل وفقاً للمذهب الحنفي⁽⁴⁾، أما الاتفاق على جعله غير مسؤول فيما يمكن الاحتراز منه فهو جائز عند أبي حنيفة خلاف صاحبيه⁽⁵⁾، أما قلب عقد الضمان (الخصم) إلى عقد أمانة أي الإففاء من الضمان أو التخفيف منه ببطل الشرط وببقى الضمان قائماً طبعاً في حدود مبلغ الخصم كما سبق الإشارة لذلك، كما أنه بالنسبة لدعوى الصرف لا يجوز إغفاء الضامنين للورقة التجارية وفقاً للمادة 238، وهذا ما أكدت عليه محكمة استئناف عمان⁽⁶⁾ حيث ذهبت إلى أن "يعتبر التطهير تطهير ناقل للملكية... فيلتزم

(1) عوض، علي جمال الدين. عمليات البنوك من الوجهة القانونية، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2000)، ط 3، ص 641

(2) قرار محكمة التمييز الأردنية، ملف حقوق رقم 2821 صادر بتاريخ 28/11/2011 28 منشورات موقع قسطناس

(3) قرار محكمة التمييز الأردنية، تميز حقوق رقم 1206 لسنة 2005 صادر بتاريخ 31/07/2005 31 منشورات موقع قسطناس.

(4) د الزحيلي، وهبي، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق: دار الفكر، دون تاريخ نشر)، ج 5، ط 4، ص 4022

(5) أبو العيال، أيمن، فكرة ضمان العقد في الفقه الإسلامي، ص 86

(6) قرار محكمة استئناف عمان ملف حقوق رقم 24613 لسنة 2019 صادر بتاريخ 05/10/2020 05 منشورات

المظهر بما نصت عليه المادة 238 من قانون التجارة على (يضمن الساحب الوفاء كل شرط يعفي به الساحب نفسه من هذا الضمان يعتبر كان لم يكن)".

وتذهب محكمة التمييز الأردنية⁽¹⁾ إلى أن "تظهير الشيكين كان على بياض وهي شيكات مسيطرة توضع في الحساب لغايات صرفها ولم يرد في متنها أي توقيع أو تظهير يفيد بقيام المميز ضدها بوضعها في حسابها الشخصي لغايات تحصيلها لصالحها عبر المقصاصة الإلكترونية، وعند عرضهما على البنك المسحوب عليه أعيدا بدون صرف بسبب معارضة الساحب ولم ينكر الطاعن تمييزا توقيعه على هذين الشيكين هذا من جانب. حيث أعيدا الشيكان بدون صرف لمعارضة الساحب (الطاعن تميزا) فإنه لا يجوز له أن يعفي نفسه من الوفاء بقيمتهمما ويبقى ضامنا للوفاء بهما إعمالاً للمادة (238)...".

ثالثاً. من حيث لزوم التحصيل وعقد الخصم

بما أن خدمة التحصيل عبارة عن توكيلاً فهي غير ملزمة للأطراف بطبعتها، فيستطيع أي طرف فسخ العقد بالإرادة المنفردة دون أن يترتب على ذلك أي مسؤولية على الطرف الذي فسخ التوكيلاً، ويمكن للبنك أو العميل إنهاء الوكالة بأي وقت حتى لو بعد حلول أجل الاستحقاق، ولا يترتب على أي من الطرفين أي مسؤولية لأن الجواز الشرعي ينافي الضمان، وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية⁽²⁾ في هيتها العامة إلى أن "الكمبيالات والشيكات التي تودع في مصرف برسم التحصيل إنما تعتمد على التظهير التوكيلي ومن المتفق عليه في هذه الحالة أنه يجوز للمظهر أن ينتهي وكالة المصرف المظهر له في أي وقت ولو بعد حلول أجل الاستحقاق ما دام أن المدين لم يدفع قيمة السند". كما يجب على الوكيل احترام التعليمات التي تصدر له من الموكلا، وفي ذلك تذهب محكمة استئناف عمان⁽³⁾ إلى أنه يحق للمفوض بالتوقيع عن الشركة طلب استعادة الشيكات المدرجة من أجل التحصيل أو تأخير تقديمها للصرف ويجوز له طلب فسخ الوكالة واستعادة الشيكات، ولكن لا تنتهي الوكالة بوفاة الموكلا أو فقدانه أهليته، فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 148 من قانون التجارة الأردني النافذ في فلسطين على أنه " 3- ولا ينتهي حكم الوكالة

موقع قسطناس

- (1) قرار محكمة التمييز الأردنية، ملف حقوق رقم 2868 صادر بتاريخ 2018/08/23. منشورات موقع قسطناس.
- (2) تمييز حقوق 1078/88، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، 1990 م ص 712 أشار إليه زايد، أحمد سليمان حسين. (1998). "أحكام عقد تحصيل البنك للأوراق التجارية"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، ص 104. ويدرك الباحث إلى أن هذا التظهير غير لازم بطبعته فيجوز للبنك أيضاً أن يعزل نفسه بالإرادة المنفردة قبل إتمام تحصيل الورقة التجارية، ويجب أن يكون الاعتزال في الوقت المناسب.
- (3) محكمة استئناف عمان، ملف حقوق رقم 3989/2020 صادر بتاريخ 2020-09-17. منشورات موقع قسطناس.

التي يتضمنها التطهير التوكيلي بوفاة الموكل أو بحدوث ما يخل بأهليته" وهذا ما يخالف القواعد العامة التي تنص على أن الوكالة تنتهي بموت الموكل المادة (1529) " الوكالة لا ثوراث . يعني إذا مات الوكيل يزول حكم الوكالة ولذلك لا يقوم وارث الوكيل مقامه".

أما من حيث لزوم عقد الخصم باعتباره عقد قرض، ففي البداية يجب الإشارة إلى أن مجلة الأحكام العدلية لم تنظم عقد القرض، ويهب البعض إلى أن عقد القرض بحسب الفقه الحنفي⁽¹⁾ غير لازم قبل القبض، ونتيجةً لذلك يحق للمقرض والمستقرض بعد العقد وقبل القبض أن يفسخ العقد، ولكن بعد القبض لا يحق للمقرض أن يتراجع حيث زالت ملكية المقرض عن الشيء، وبتطبيق ما سبق على عقد الخصم نجد أن كل من العميل والبنك يحق لهم فسخ عقد الخصم قبل أن يقوم البنك بإدراج مبلغ الخصم في الحساب الجاري.

ويذهب بعض الفقهاء⁽²⁾ إلى أن تملك البنك لمحل الخصم يرتبط بتمام اتفاق طرفي الخصم وإجراء تطهير الورقة المخصومة لمصلحة البنك وتسليمها مادياً إليه، وبعد قيد قيمة الورقة المخصومة في الجانب الدائن من حساب العميل تجسيداً مادياً لعملية الخصم، ويرى الباحث أن الرأي السابق لا يراعي الطبيعة الحقيقة لعقد الخصم الذي يعتبر من باب القرض مع الضمان، حيث إن نقل ملكية الورقة التجارية للبنك جاء على سبيل تأميم الدين وليس هو المحل الحقيقي لعقد الخصم، وإنما الهدف الحقيقي هو الحصول على مبلغ القرض؛ ومن ثم يبقى العقد غير لازم إلى أن يتم قيد المبلغ في حساب العميل.

ويرى الباحث وأنه بعدما توصلنا إلى أن العلاقة التي تجمع البنك الخاص بالمؤشر علاقة ائتمان، فإنه يقع على عاتق البنك الالتزام بما جاء في تعليمات سلطة النقد المتعلقة بالإقرارات المسؤول⁽³⁾ ، ومن ضمن هذه الموجبات المفروضة على البنك تقديم عرض مبدئي خططي للمقرض يطلعه فيه على كافة شروط وتفاصيل الائتمان الذي سيحصل عليه المقرض، ومن هذه الشروط مدة القرض ونسبة الفائدة والعمولات وغرامات التأخير، ويبقى هذا العرض سارياً لمدة ثمانية أيام للفروض الاستهلاكية وعشرة أيام بالنسبة للقروض الاستثمارية، ومن هنا يحق للعميل أن يتراجع خلال هذه الفترة مع أن ما جاءت

(1) محاسنة، نسرين، عقد القرض في القانون المدني الأردني: دراسة تحليلية، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2008، مج 23، ع 5، جامعة مؤتة ص، 197 الدكتور البنا، محمد علي محمد، القرض المصرفي دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2006)، ص 148-147

(2) الشمام، فاق محمود. الاعتماد المصرفي النقدي " دراسة قانونية مقارنة" ، مرجع سابق، ص 359

(3) الفقرة الأولى والثانية من المادة الخامسة من تعليمات سلطة النقد رقم 2 لسنة 2016 المتعلقة بالإقرارات المسؤول،

به تعليمات الائتمان المسؤول لم يعط العميل إمكانية الانسحاب بعد توقيع اتفاقية القرض على خلاف 12-311(Art.L.)⁽¹⁾ من قانون الاستهلاك الفرنسي التي تعطي للمقترض الانسحاب بدون سبب خلال أربعة عشر يوماً تقويمياً من تاريخ قبول عرض اتفاقية.

كما يلتزم البنك بتسجيل المبلغ الناتج عن عملية الخصم في الحساب الجاري التابع للعميل، وبعد هذا تطبيقاً للدور الذي يلعبه الحساب الجاري كأداة للتسوية؛ لأن تشغيل الحساب يتطلب عدم انفراد طرف واحد بتحديد وضعيته مما يشكل ضمانة لكلتا الطرفين⁽²⁾؛ فالدين الناتج عن الخصم دين محقق الوجود، وإن كان مؤجلاً؛ ومن ثم يدخل في الحساب⁽³⁾.

رابعاً- من حيث الاستفادة من قاعدة تطهير الدفوع

يستفيد الحامل الشرعي في عقد الخصم من قاعدة تطهير الدفوع لأنه مالك للورقة التجارية⁽⁴⁾؛ وذلك لأن التظهير الناقل للملكية يظهر السند الدفوع كـما تقضي بذلك المادتان 241 و 242 من قانون التجارة التجارية الأردني وبدلالة المادتين 147 و 163 تذهب محكمة استئناف عمان أنه "... يعتبر التظهير تطهير ناقل للملكية وهذا ما ظهر على الشيكات موضوع هذه القضية... وان من حق حامل السند الرجوع على الساحب أو المظہر أو وكيلها، وإن مسؤوليتهم مسؤولية تضامنية"، ومن ثم فإن جميع هذه الدفوع التي قدمها المستألف لا يجوز الاحتجاج بها تجاه حامل السند الجهة المدعية المستألف ضدها (بنكالأردن) كونه حامل حسن النية غير معني بأية تعامل أو علاقة بين الساحب والمظہر".

أما إذا اعتبرنا تطهير الورقة التجارية تظهيراً توكيلاً من أجل التحصيل فلا يكون البنك في هذه الحالة مالكاً للورقة التجارية ولا يستفيد من قاعدة التطهير يظهر السند من الدفوع، إذ يجوز أن يدفع الملتزم بالورقة في مواجهة الوكيل بالدفوع التي يمكن توجيهها

(1) Article L311-12 - Code de la consommation, www.circulaire.legifrance.gouv.fr/codes

(2) وأشارت المادة (107) من قانون التجارة الأردني (12) لسنة 1966، يشترط في المدفوع الذي يدخل في الحساب الجاري أن يكون ناشئاً عن دين محقق الوجود ومعين المقدار فإذا كان الحق معلقاً على شرط وافق فلا يمكن قيده في الحساب الجاري إلا بعد تتحقق الشرط. برకات، مصطفى أحمد. العقود التجارية و عمليات البنوك، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2006)، ط 3، ص 265.

(3) الشمام، فايق محمود. الحساب المصرفي دراسة قانونية مقارنة، (عمان: الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2003)، ط 1، ص 108-109.

(4) زايد، أحمد سليمان حسين. (1998). أحكام عقد تحصيل البنك للأوراق التجارية، ص 26.

للموكل⁽¹⁾، وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز الأردنية⁽²⁾، حيث ذهبت إلى أن الشيك "تم تجيئه حسب ظاهر الحال رغم أنه (لا يصرف إلا بتاريخه فقط وبالحساب المستفيد الأول CO مع خطين أسفل وأعلى حرف CO بمعنى المستفيد الأول) وعليه والحالة هذه لا يجوز المطالبة بقيمتها من قبل المجير له ولا محل لتطبيق القاعدة القانونية أن التظهير يطهر الدفع، إذ إن التظهير الوارد عليه هو تظهير توكيدي بالمعنى المقصود بالمادة 148 من قانون التجارة للتحصيل ولا ينقل ملكية.."

المطلب الثاني: المعيار الشكلي للتمييز بين تظهير الورقة للتحصيل وتظهير الورقة للخصم

التظهير التوكيدي يجب أن يراعى فيه ما جاء بالفقرة الأولى من المادة 148 قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 التي تنص على "1- إذا اشتمل التظهير على عبارة "القيمة للتحصيل" أو "القيمة للقبض" أو "التوكييل" أو أي بيان آخر يفيد التوكييل، فللholder مباشرة جميع الحقوق المترتبة على سند السحب إنما لا يجوز له تظهيره إلا على سبيل التوكييل".

أما التظهير على سبيل التحصيل والذي يقوم به العميل من أجل خصم الورقة التجارية فيعتبر تظهيراً كاملاً للورقة التجارية، ويطبق على سند السحب والشيك نفس الأحكام المنصوص عليها في المادة 143 ،⁽³⁾ 144 من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 والتي تحيل إليها المادة 224 بالنسبة للشيك، كذلك تطبق المادة 146⁽⁴⁾ بالنسبة

(1) البارودي، علي. الأوراق التجارية والإفلاس وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 ، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2002) ص 80.

(2) قرار محكمة التمييز الأردنية، ملف حقوق رقم 8731 لسنة 2019 صادر بتاريخ 23/02/2020. منشورات موقع قسطناس

(3) - تنص المادة 143 من قانون التجارة الأردني 12 لسنة 1966 على أنه " 1- يكتب التظهير على سند السحب ذاته أو على ورقة أخرى متصلة به 2- ويجب أن يوقع عليه المظهر 3- ويجوز أن لا يعين في التظهير الشخص المظهر له أو يقتصر على توقيع المظهر (على بياض) وفي الحالة الأخيرة لا يكون التظهير صحيحاً إلا إذا كتب على ظهر السند أو على الورقة المتصلة به "

- تنص المادة 143 من قانون التجارة 12 لسنة 1966 على أنه " 1- ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن السند".

وإذا كان التظهير على بياض جاز لholder: أ- أن يملأ البياض بكتابة اسمه أو اسم شخص آخر. ب- أن يظهر السند من جديد على بياض أو إلى شخص آخر. ج- أن يسلمه كما هو لأي شخص آخر غير أن يملأ البياض وبغير أن يظهره".

(4) - تنص المادة 146 من قانون التجارة الأردني على "1- يعتبر من بيده السند أنه حامله الشرعي متى ثبت أنه صاحب الحق فيه بظهورات متصلة بعضها ببعض ولو كان آخرها تظهيراً على بياض. 2- والظهورات المسطورة تعتبر في هذا الشأن كأن لم تكن. 3- وإذا أعقب التظهير على بياض تظهير آخر، اعتبر الموقع على

لسد السحب والتي تحيل عليها المادة 241 بالنسبة للشيك.

وقد يقع النزاع بين البنك والعميل حول طبيعة التوقيع الذي يوجد على ظهر الورقة التجارية هل هو توقيع توكيلي أم ناقل للملكية، ما يوجب على القاضي تفسير هذا التوقيع وتحديد طبيعته، ومما يعقد مهمة القاضي هو أن الحالات التي ذكرت في المادة 148 من قانون التجارة الأردني وردت على سبيل المثال، حيث جاء في نهاية الفقرة الأولى من المادة عبارة "أو أي بيان آخر يفيد التوكيل" مما فتح باب الخلاف بين الأطراف حول مدلول بعض العبارات في بعض الأحيان.

ويتجه الفقه⁽¹⁾ إلى اعتبار قرينة التوكيل الوارد النص عليها في المادة 148 قرينة بسيطة في علاقة المظهر بالمظاهر إليه تقبل إثبات العكس بكل وسائل الإثبات؛ ذلك أن الأمر لا يعود أن يكون تفسيراً وتأليلاً قانونياً لإرادة المظهر والمظاهر إليه، وتعتبر قاطعة في العلاقة بين المظهر إليه والغير (الصاحب والمسحوب عليه والمظهرون السابقون) الذي يجهل حقيقة التظهير.

ونذهب محكمة التمييز الأردنية⁽²⁾ أيضاً إلى "أن التظهير التوكيلي لا يتم إلا بمقتضى بيانات معينة نص عليها القانون ذلك أن الأصل في التظهير أن يكون ناقلاً للملكية ولا تتبدل صفتة إلا إذا ورد نص صريح يفيد التوكيل، يتوجب على محكمة الاستئناف أن تدقق في بيانات الدعوى وتفسر المواد القانونية وتأنلها وفق لأحكام القانون".

كما أن محكمة التمييز الأردنية⁽³⁾ اعتبرت التظهير التوكيلي على الشيك تظهيراً توكيلياً حتى ولو لم يكن التظهير متبعاً بأية عبارة تفيد التوكيل، ذلك ما دام أن المظهر أبرز فيشة مستقلة عن الشيك تفيد صراحةً أن التظهير من أجل التوكيل.

الظهور الأخير أنه هو الذي آلت إليه الحق في السند بذلك التظهير على بياض. -4 وإذا زالت يد شخص عن السند بحادث ما فحامله متى ثبت أنه هو صاحب الحق فيه وفقاً للفقرة السابقة لا يلزم برده إلا إذا كان قد حصل عليه بنية سيئة أو خطأ جسيم.“.

(1) السباعي، أحمد شكري. الوسيط في الأوراق التجارية، دراسة معمقة في قانون التجارة المغربي الجديد، (الرباط: دار نشر المعرفة ، 2004) ط 2، الجزء 1، ص 126-127.

(2) قرار محكمة التمييز الأردنية، ملف رقم 4043 لسنة 202 صادر بتاريخ 08/11/2010 وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز الأردنية أذظر - قرار محكمة التمييز الأردنية، ملف حقوق رقم 409 لسنة 2020 صادر بتاريخ 10/05/2020 منشورات قسطناس، أذظر أيضاً قرار محكمة التمييز الأردنية ملف حقوق 3277 لسنة 2015، صادر بتاريخ 18/02/2016. منشورات موقع قسطناس

(3) قرار محكمة التمييز الأردنية، ملف حقوق رقم 2784 لسنة 2002 صادر بتاريخ 04/12/2002 منشورات قسطناس، أذظر أيضاً قرار محكمة التمييز الأردنية، ملف حقوق رقم 1931 لسنة 2018 صادر بتاريخ 05/04/2018 منشورات موقع قسطناس.

وعلى عكس التوجه السابق ترفض محكمة التمييز الأردنية⁽¹⁾ إثبات مدلول التظهير الوراد على الشيك بشهادة الشهود أو توجيهه اليمين الحاسمة للبنك باعتباره حامل للورقة التجارية، حيث ذهبت إلى "أن المشرع وفي المادتين (148 و 149) من قانون التجارة رسم طريق قانوني للظهور التوكيلي للشيك و هي أن يثبت هذا الظهور من خلال متن الشيك بعبارة تؤيده وتوضحه ولا يجوز إثبات هذه الواقعية باليمين أو البينة الشخصية" ، ولا يتحقق الباحث مع ما ذهبت إليه المحكمة الموقرة لأن قرينة التوكيل قرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها بجميع وسائل الإثبات، وذلك لأن الأمر لا يعدو أن يكون تفسيرا لإرادة المظهر والمظاهر إليه⁽²⁾.

وفي بعض الأحيان يحمل الشيك عبارة للقيد في الحساب أو عبارة غامضة "عنا لأمر البنك" ، وقد استنتجت محكمة التمييز الأردنية⁽³⁾ من خلال وقائع القضية "أن العبرة المدونة على ظهر الشيك / وعن لأمر البنك والقيمة بالحساب تعتبر تظهيرا توكيليا للبنك العربي لتحصيل قيمة الشيك وقيده في حساب الشركة المدعية" .

وعلى خلاف ذلك ما تذهب إليه محكمة استئناف رام الله⁽⁴⁾ حيث جاء في قرارها أنه "ظهر جليا من ظاهر الشيك أنها مجزأة لصالح البنك العربي وأمره وبالتالي يكون البنك العربي أصبح مالكاً لقيمة هذه الشيك وكونها مجزأة لصالحه تغييرا ناقلا الملكية لصريح الختم والعبارة الواردة عند التجيير (وهنا لأمر البنك العربي) أي أن المستأنف عليه أصبح مالكاً لقيمة الشيك و لا يعتبر الظهور هنا توكيليا" .

لقد ثارت إشكالية ذكر رقم الحساب بجانب تظهير الشيك، فهل يعتبر توقيع ناقل للملكية أم توقيع توكيلي، حيث تذهب محكمة التمييز الأردنية⁽⁵⁾ إلى " أنه إذا كان الثابت

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية ملف حقوق رقم 2868 لسنة 2017 صادر بتاريخ 23/08/2017 منشورات موقع قسطناس

(2) ويجمع الفقه على أنه يجوز الإثبات بجميع وسائل الإثبات لتفسير بنود العقد ولا يتعلق الأمر بما يخالف أو يجاوز الكتابة إنما جاءه ما غمض من نصوص. التکروري، عثمان. الكافي في شرح قانون البنوك في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001، (فلسطين: المكتبة الأكاديمية، 2019) ط 1، ص 94.

(3) قرار محكمة التمييز الأردنية، ملف حقوق رقم 4077 لسنة 2004 صادر بتاريخ 06/03/2005 منشورات موقع قسطناس

(4) قرار محكمة استئناف رام الله ملف حقوق رقم 1512 لسنة 2018 صادر بتاريخ 13/12/2018 منشورات موقع قسطناس.

(5) قرار محكمة التمييز الأردنية، ملف حقوق رقم 1931 لسنة 2018 صادر بتاريخ 05/04/2018 منشورات قسطناس.

- قرار محكمة التمييز الأردنية، ملف حقوق رقم 1931 لسنة 2018 صادر بتاريخ 05/04/2018 منشورات موقع قسطناس

من البيانات الواردة على ظهر الشيكات أن القيمة أودعت بحساب المستفيد وأن رقم حساب المميز ضده مثبت على ظهر الشيك فإن التظهير على ضوء ما اقدم يعتبر تظهيراً توكيلاً بالمعنى المقصود بالمادة (148) من قانون التجارة ولا محل للاحتجاج بأن التظهير ناقلاً للملكية ... وإن هذه الشيكات ووفقاً للبيان الوارد عليها من أنها قيدت لحساب المستفيد الأول منها وهو المدعى عليه الثاني ما يجعل من التظهير الوارد عليها هو تظهير توكيلي لتحصيل قيمتها لصالح المستفيد منها والمودعة المقيدة بحسابه وليس تظهيراً ناقلاً للملكية... وهذا التوجه مطابق لما تذهب إليه محكمة النقض الفلسطينية⁽¹⁾.

ولكن هذا الاستقرار القضائي في تفسير العبارة السابقة التي ترد بجانب التظهير لا يمنع المحكمة أن تقوم بتفسيره في حالات أخرى وبحسب وقائع الدعوى المعروضة عليها بأنه تظهير ناقل للملكية لأن الأمر يتعلق وكما سبق القول بتفسيير إرادة الشخص المظاهر، حيث ذهبت محكمة التمييز الأردنية⁽²⁾ إلى "أن الطاعنين تميزاً وشققاًهما نزيه قاموا بفتح حساب جارٍ مشترك لدى البنك واتفقاً على أن يقوم الشركاء الثلاث في الحساب مجتمعين بالتوقيع على أية معاملة متعلقة بهذا الحساب وقد أقر البنك المظاهر إليه أنه قام بإعادة ثمانية وعشرين شيئاً من الشيكات التي كانت أودعت في الحساب المشترك إلى نزيه لكونه المستفيد من هذه الشيكات المسحوبة على البنك والذي كان قد قام بتبصيرها تظهيراً ناقلاً للملكية لأمر الحساب المشترك بدلالة قيامه بقيد رقم الحساب المشترك على كل شيك من هذه الشيكات خاصة وأن البنك كان قد اشترط ضمن الشرط الخاص بحسابات الشركة أن يكون رقم الحساب المشترك هو المعتبر لغaiات التعامل وعلىه وفي ضوء ما ورد في البند الثاني عشر من الشروط العامة والخاصة المشار إليها من اعتبار تظهير العميل لأي أوراق تجارية لإيداعها في حساباته هو تظهير ناقل للملكية ما لم يذكر صراحة أن القيمة للتحصيل وأكد أن ذكر رقم حساب العميل إزاء تظهير العميل لا يعتبر قرينة على أن التظهير توكيلي، حيث إن الأمر كذلك فإن ما يبني على ذلك أن ملكية الشيكات انتقلت بمجرد تبصيرها لأمر الحساب المشترك".

- وقد قررت محكمة التمييز مبدأ مفاده الكتابة بجانب التظهير عبارة "القيد للمستفيد الأول" فإن ذلك يعني الشيك ظهر تبصيرها توكيلاً أنظر قرار محكمة التمييز الأردنية، ملف حقوق رقم 3468 لسنة 2017 صادر بتاريخ 20/09/2017 منشورات موقع قسطاس.

(1) قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 14 لسنة 2012، صادر بتاريخ 19/02/2013 منشورات موقع المقتفي.

(2) قرار محكمة التمييز الأردنية، ملف حقوق رقم 2606/2019 صادر بتاريخ 22-07-2019 منشورات موقع قسطاس

ولا يتفق الباحث مع ما ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية⁽¹⁾ في رفض البحث في الأدلة التي قدمها الموقع على الشيك المسطر لإثبات مدلول التوقيع حيث جاء في قرارها " إن تظهير الشيكلين كان على بياض وهي شيكلات مسطرة توضع في الحساب لغايات صرفها ولم يرد في متنها أي توقيع أو تظهير يفيد بقيام الممیز ضدها بوضعها في حسابها الشخصي لغايات تحصيلها لصالحها عبر المعاشرة الإلكترونية، وأخطأت بعدم معالجة البيانات المقدمة منه لمواجهة طلبات الممیز ضدها (البنك) لإثبات أن الشيكلين وضعوا لغايات التظهير التوكيلي وليس التظهير الناقل للملكية".

فكم سبق القول فإن الأمر يتعلق بتفسير الإرادة الواردة على الورقة التجارية ومن الممكن إثباتها بكل وسائل الإثبات، ولذلك كان من الواجب على المحكمة تمكين العميل من إثبات مدلول التظهير بكل وسائل الإثبات، بالإضافة إلى ذلك يذهب الفقه⁽²⁾ إلى أن إدراج الشيك المسطر بالحساب لا ينقل ملكية الحق الثابت بالشيك لمصلحة البنك، فمهما البنك تقتصر على قبض قيمة الشيك وإضافتها إلى حساب العميل.

وأخيرا نشير إلى أن الشيك المقيد في الحساب يكون تظهيره لمصلحة البنك تظهيراً توكيلياً وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز الأردنية⁽³⁾ بأن "الشيك المقيد بالحساب والذي يحمل عبارة (لا يصرف إلا بتاريخه فقط وبالحساب المستفيد الأول CO مع خطين أسفل وأعلى حرف CO بمعنى للمستفيد الأول) يمنع من تظهير الشيك وإذا تم تظهيره فيكون تظهيراً توكيلياً".

المبحث الثاني : القيد العكسي وسيلة لاستيفاء دين الخصم

لا بد في البداية من تحديد الطبيعة القانونية للقيد العكسي الذي يجريه البنك على الحساب الجاري لكي نتوصل إلى الحالات التي يمكن فيها للبنك إجراء هذا القيد (الفرع الأول)، ونتناول في (الفرع الثاني) تعامل القضاء مع القيد العكسي التي تجريه البنك على حساب العملاء.

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية، ملف حقوق رقم 2868 صادر بتاريخ 23/08/2018. منشورات موقع قسطناس

(2) سامي، محمد فوزي. الشمام، فائق محمود، القانون التجاري الأوراق التجارية، (بيروت: دار السنورى، 2015)، ص 352

(3) قرار محكمة التمييز الأردنية، ملف حقوق رقم 8731 لسنة 2019 صادر بتاريخ 23/02/2020 سابق الإشارة إليه.

- انظر أيضا حكم محكمة استئناف رام الله في ملف حقوق رقم 1639 لسنة 2018 صادر بتاريخ 23/01/2020 منشورات موقع قسطناس

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للقيد العكسي

يعد القيد العكسي وسيلة تمكن البنك من المحافظة على حقوقه من خلال ضمان حقه في إجراء قيد عكسي على حساب عميله بخصوص قيمة ورقة تجارية عجل دفعها العميله، ويعد القيد العكسي استثناءً عن مبدأ التجديد الذي يحكم الحساب الجاري⁽¹⁾، وهذا ما تؤكد له المادة (109) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 في فقرتها الأولى والتي ذهبت إلى القول إن " 1- إن الدفع بواسطة سند تجاري لا يعد حاصلاً إلا بشرط قبض قيمته ما لم يكن اتفاقاً مخالف".

2- وإذا لم تسدد قيمة السند في موعد استحقاقه فيتحقق لمستلمه مع الاحتفاظ به على سبيل التأمين ومع استعمال الحقوق المنوطة به، أن يقيد قيمته على حساب مسلمه".

وتنص المادة 354 من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 على " أنه للبنك قبل المدين الأصلي في الصك والمستفيد وغيرهما من الملزمين الآخرين جميع الحقوق الناشئة عن الصك الذي خصمه . 2 - وللبنك فضلاً عن ذلك قبل المستفيد حق مستقل في استرداد المبالغ التي دفعها دون استنزال ما خصم البنك من نسبة وما قبضه من عمولة، ويكون للبنك استعمال هذا الحق في حدود الصكوك غير المدفوعة أياً كان سبب الامتناع عن دفعها" .

ويذهب الرأي الراجح من الفقه⁽²⁾ إلى اعتبار القيد العكسي تنفيذاً لدعوى الصرف وعقد الخصم في حال عدم الوفاء بقيمة الورقة بتاريخ الاستحقاق، وهي وسيلة للرجوع بالضمان الذي يملكه البنك في مواجهة العميل، ولا يملك العميل الرجوع بالضمان في دعوى الصرف إلا إذا مازال البنك قادرًا على الرجوع الصرفي على العميل، فإذا أهمل البنك القيام بالإجراءات المطلوبة للرجوع الصرفي كتقديم الورقة للوفاء وتحرير احتجاج ضمن المدد القانونية للنظام فإنه يفقد حق الرجوع، وقد يكون مظهر الورقة التجارية للبنك الساحب ولم يكن قد قدم مقابل الوفاء في تاريخ الاستحقاق، فيتحقق البنك الرجوع عليه حتى لو أهمل في تحرير الاحتجاج، أما إذا كان في مركز الضامن فقط فيسقط حق البنك

(1) نصت المادة (111) من هذا القانون على أن "... الديون المترتبة لأحد الفريقين إذا أدخلت في الحساب الجاري فقدت صفاتها الخاصة وكيانها الذاتي فلا تكون بعد ذلك قابلة على حدة للوفاء ولا المقاومة ولا إحدى طرق التنفيذ ولا للسقوط منفردة بالتقاضي".

(2) عوض، علي جمال الدين. عمليات البنك من الوجهة القانونية، ص 724، جمعة، أحمد محمود ، أحكام عقد الحساب الجاري في قانون التجارة ، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 2001)، ط 1 ص 29، بربيري، محمود مختار محمد أحمد. قانون المعاملات التجارية (عمليات البنك والأوراق التجارية)، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2001)، ص 102-101.

بالرجوع عليه إذا ما أهمل⁽¹⁾.

وسقوط حق الحامل في الرجوع على الضامنين لا يتناول إلا دعاوى الحامل التي تقام وفقاً لقانون الصرف فقط، لذلك من حق البنك المهمel الرجوع على المظاهر وفقاً لعقد الخصم، ويجب أن يكون حق البنك في الرجوع بالاستناد إلى عقد الخصم قائمًا لم يتعرض للسقوط والتقادم⁽²⁾، ويستند الضمان هنا إلى عقد القرض الذي قدمه البنك للعميل؛ وذلك لأن عقد القرض من عقود الضمان فالعميل تملك المال ابتداءً على أن يرده، ويعتبر الضمان حكم من أحكام عقد القرض وأثر من آثاره⁽³⁾، ويخلص الرجوع في تقادمه لقواعد العامة؛ وبذلك يكون هذا الرجوع مفيدةً للبنك في حال تقادمه دعوى الرجوع الصرفي.

وقد تكون متابعة الموقعين على الورقة من قبل البنك ضمانةً أقوى للعميل من القيد العكسي، لذلك ذهب الفقهاء⁽⁴⁾ إلى أن إجراء القيد العكسي وهو خيار للبنك ولا يجبر على القيام به وقد أيده القضاء فيما ذهب إليه، فذهبت محكمة التمييز الأردنية⁽⁵⁾ إلى أنه "إذا لم تظهر كشوف الحساب الجاري مدين بأن البنك قام بإجراء أي قيد عكسي أو أن قيمة الكمبيالة قد قيدت على حساب المدين بتاريخ استحقاقها فإنه لا يرد القول بأن البنك قد استوفى قيمة الكمبيالة المخصومة بدخولها في حساب الجاري مدين. يستفاد من أحكام المادة 109 من قانون التجارة أنه إذا كان الدفع في الحساب الجاري بواسطة سند تجاري حرر العميل لصالح البنك ولم يقم بتسديد قيمة السند (الكمبيالة) في موعد استحقاقها فالبنك استعمال حقوقه المنوط به ، باللجوء للقضاء للمطالبة بقيمة السند أو أن يقيد قيمته على حساب العميل. وعليه فلا تثريب على البنك إن اختار المطالبة قضائياً".

ولدى البنك القدرة على القيام بالقيد العكسي مادامت شروطه متوفرة، كما يشترط أن يقوم البنك بإخبار العميل ولكن لا يحتاج إلى موافقته، بالإضافة إلى ذلك متى حصل القيد مستوى في لشروطه فإنه يعد نهائياً لا يمكن الرجوع فيه ويفقد البنك ملكية الورقة ويلزم ردها

(1) السباعي، أحمد شكري. الوسيط في الأوراق التجارية، ص 319

- العكيلي، عبد العزيز، الوسيط في شرح القانون التجاري للأوراق التجارية و عمليات البنوك، ص 193.

(2) لفروجي، محمد، العقود البنكية، ص 330.

(3) أبو العيال، أيمن، فكرة ضمان العقد في الفقه الإسلامي، ص 95

(4) عوض، علي جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ص 729-727.

(5) قرار محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق رقم 884 لسنة 1991 صادر بتاريخ 21-01-1992، منشورات موقع قسطناس.

- انظر أيضاً حكم محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق رقم 634 لسنة 2007 صادر بتاريخ 05/05/2007 منشورات موقع قسطناس.

للعميل ولا يجوز بعد ذلك إلغاء هذا القيد ومبشرة حقوقه الصرفية، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية⁽¹⁾ حيث ينتهي عقد الخصم بمجرد التقييد العكسي؛ لأن الأخير أحد طرق انقضاء الخصم؛ ومن ثم يصبح البنك ملزماً من الناحية القانونية بارجاع الورقة التجارية المخصومة للعميل.

أما بالنسبة للقانون الأردني النافذ في فلسطين فإن البنك يفقد ملكية الورقة التجارية إذا ما قام بإجراء القيد العكسي، وتتحول يده على الورقة إلى يد دائن مرتهن وذلك بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 109 من قانون التجارة الأردني وخصوصاً إذا كان رصيد العميل لا يكفي لتفعيل الورقة وذلك من أجل متابعة الموقعين على الورقة التجارية بالدعوى الصرفية، وهذا التغيير الحادث على العلاقة بين المظهر والبنك لا يؤثر على العلاقة بين البنك والغير، فالتنظيم التأميني يعتبر بالنسبة للغير في حكم التظهير الناقل للملكية وينتج أثاره في الحدود الالزامية للمحافظة على حقوق البنك⁽²⁾، وبعد استثناء عن قاعدة التجديد في الحساب الجاري التي تعتبر القيد في الحساب عبارة عن وفاء⁽³⁾، وانطلاقاً مما سبق نلاحظ أن البنك له خيارين كما في القانون المصري السابق الإشارة إليه، ولكن ما يميز

(1) Cass Comm 27/03/1992 Revue Banque N 530 September 1992 p: 841

- أورده المدون، عبد الرحيم. (2004). "النظام القانوني لعقد الحساب الجاري البنكي"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس -أكادال- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، ص 234.

- ويذهب البعض إلى أن إجراء القيد العكسي بطريقة اوتوماتيكية بمجرد رفض وفاء الورقة التجارية من خلال ربط الحاسوب بنظام مبرمج مسبقاً لا يعد صحيحاً ويمكن الرجوع فيه ويستدل على ذلك بقرار فرنسي صادر عن محكمة AIX والتي قضت بأن للبنك الخاص ممارسة اختباره رغم القيد الآلي، مع أن محكمة النقض الفرنسية تشرط لإلغاء القيد المدين الأوتوماتيكي أن يتم بقيد دائن لاحق بزمن قصير. ويرى الباحث أن الرأي السابق لا يمكن تطبيقه في القانون الفلسطيني والدليل على ذلك ما جاء في المادة 11 من قانون المعاملات الإلكترونية 5 لسنة 2017 التي تنص على "1. يجوز أن يتم التعاقد بين وسائط إلكترونية آلية متضمنة نظمامي معلومات إلكتروني أو أكثر، تكون معدة ومبرمجة مسبقاً للقيام بمثل هذه المهام". الشمام ، محمود فائق، الاعتماد المصرفي النقدي، ص 421.

- قرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 م بشأن المعاملات الإلكترونية، نشر هذا التشريع في العدد 14 "عدد ممتاز" من الواقع الفلسطيني، بتاريخ 09/07/2017، ص 2

(2) الطراونة، بسام محمد، تظهير الأوراق التجارية "دراسة مقارنة"، (عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، 2004)، ط 1، ص 324-323.

(3) قرار لمحكمة النقض الفرنسية صادر في 25 يناير 1955 ، ففي هذا القرار اعتبرت المحكمة أن الدفع في الحساب الجاري يساوي الوفاء

- Cour de cassation francaise – Arret Commercial – 25 Janvier 1955 – JCP– 1955 II – 854 bis not H. Cabrillac

الإشكالات الناتجة عن تظهير الأوراق التجارية للبنوك في القانون الفلسطيني " دراسة تحليلية" (492-466)

المادة 109 من قانون التجارة الأردني هو أن البنك لا يفقد حقه في الدعوى الصرافية ولكنه يمارسها باعتباره دائن مرتهن.

بل أكثر من ذلك فقد وفر قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 النافذ في الضفة الغربية حماية إضافية للبنك المظهر له الشيك على سبيل الخصم في حال إفلاس العميل المظهر⁽¹⁾، فسمح للبنك إجراء قيد عكسي على حساب العميل عند عدم الوفاء بالورقة التجارية في تاريخ الاستحقاق⁽²⁾، وهذا ما نصت عليه المادة (109) من قانون التجارة الأردني (12) لسنة 1966 " 3 . وفي حالة إفلاس مسلم السنداً لا يحق للمستلم بالرغم من كل اتفاق مخالف أن يقيده في الحساب إلا بعد أن يحل أجل الاستحقاق وثبتت عدم الوفاء.

4. وإذا قيدت سندات على هذه الصورة وجب على متسلمه أن يخفيض مبلغ طلباته في التقليسة بنسبة الدفعات التي أداها موقعاً تلك السندات " .

وهذا القيد لا يمنع البنك من متابعة الموقعين على الورقة التجارية للحصول على بقية قيمتها ، وفي حال بقاء شيء من القيمة لم يتم الوفاء به من الموقعين الضامنين يتقدم للمطالبة به في تفليس العميل وذلك حسب الفقرة الرابعة من المادة 109 .

المطلب الثاني: القيد العكسي وفقاً للإجتهد القضائي

كما سبق القول فإنه من حيث المبدأ لا يجوز للبنك القيام بمفرده بإجراء القيد العكسي مخالفًا بذلك مبدأ مبدأ ي تقوم عليها الحساب الجاري و مبدأ التجديد وعدم التجزئة ، ولذلك جاءت المادة 109 من قانون التجارة الاردني رقم 12 لسنة 1966 كاستثناء وأعطت الحق للبنك بإجراء القيد العكسي ، وانطلاقاً مما سبق فإنه لا يجوز إجراء القيد العكسي إلا في حالة خصم الأوراق التجارية ، وبما أن القيد العكسي استثناء فإن هذا الاستثناء لا يقتصر عليه.

وبناءً على ذلك منعت محكمة استئناف رام الله⁽³⁾ القيد العكسي إذا ما كان الشيك الذي ظهر للبنك كان مكتوباً عليه عبارة للمستفيد الأول ، حيث أن تظهير هذا النوع من الشيكات

(1) نصت المادة 114 من قانون التجارة 12 لسنة 1966 على أن من أحد أسباب إغلاق الحساب الجاري إفلاس العميل "ينتهي العقد في الوقت المعين بمقتضى الاتفاق وإن لم يتفق على الأجل ينتهي العقد بحسب إرادة أحد الفريقين وينتهي أيضاً بوفاة أحدهم أو بفقدانه الأهلية أو بإفلاسه"

(2) حسين، أحمد عبد الجليل، دراسة تحليلية لبعض المشاكل العملية التي يثيرها الحساب الجاري خلال فترة الرببي، 2002، المؤتمر العلمي الثالث للقانونيين المصريين، الجوانب القانونية للعمليات المصرفية، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، ص.15.

(3) حكم محكمة استئناف رام الله في ملف حقوق رقم 1639 لسنة 2018 صادر بتاريخ 23/01/2020 منشورات موقع قسطناس تاريخ زيارة الموقع 25/12/2020

لا يكون إلا على سبيل التحصيل فقط، وهو نفس توجيه محكمة النقض الفلسطينية⁽¹⁾ التي تمنع القيد العكسي في حال كان تظهير الورقة التجارية للبنك من أجل التحصيل؛ حيث ذهب القرار إلى أنه "يكمن الأصل أن البنك الوكيل لا يدفع للعميل قيمة الشيك إلا عند تحصيله، ومع ذلك قد يتوجه العميل استيفاء قيمة الشيك فيقدم البنك للعميل قرضاً على الحساب (تسهيلات أي فتح اعتماده) بضمان قيمة الشيك". يقيد في حسابه بحيث يتمكن العميل من التصرف بالقيمة ، ويبقى الشيك في هذه الحالة ملكاً للعميل وعليه مخاطره بحيث اذا لم تدفع القيمة يحل أجل القرض ويجري البنك قيدها عكسياً في حساب العميل بشرط أن يرد الشيك إليه... إن الشيكات التي تودع في البنك وفي المعاشرة تودع بتحفظ والتحفظ يعني انه لا يعتبر نقد... وحيث إن الأساس القانوني الذي أقيمت عليه الدعوى في المطالبة بقيمة الشيكات قد افتقد للركن الأساسي الذي يحدد مسؤولية المدعية في كيفية وجود المبلغ المالي في حساب المدعى عليه ليتسنى تحديد مسؤوليته خاصة وأن العقد الوحيد هو المبرز م/1 طلب فتح حساب جاري والذي يعد في اصله دائن مالم تثبت المدعية وجود عقود أخرى تغير صفة العقد إلى جاري مدين".

وهذا ما أكدت عليه المادة 375 من قانون التجارة المصري 17 لسنة 1999 التي تنص على " 1- إذا قيدت حصيلة خصم ورقة تجارية في الحساب الجاري ولم تدفع قيمتها في ميعاد الاستحقاق جاز لمن خصم الورقة، ولو بعد شهر إفلاس من قدمها للخصم، إلغاء القيد وإجراء قيد عكسي. 2- لا يجوز إجراء القيد العكسي إلا فيما يتعلق بالأوراق التجارية التي لم تدفع قيمتها في مواعيد استحقاقها، ويقع باطلاق كل اتفاق على غير ذلك"⁽²⁾.

(1) قرار صادر قرار محكمة النقض الفلسطينية، ملف حقوق رقم 1076 لسنة 2016 صادر بتاريخ 20/07/2020 منشورات موقع قسطناس. انظر أيضاً قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 1071 لسنة 2014 صادر بتاريخ 05/11/2019 منشور على موقع قسطناس. انظر أيضاً حكم محكمة النقض الفلسطينية، الصادر في النقض المدني رقم 483/2011 بتاريخ 16/12/2012 أورده الشيخ، ثائر. (2019). "دور المصارف في تحصيل الشيكات"، رسالة ماجستير في القانون التجاري، كلية الدراسات العليا، الجامعة العربية الأمريكية، جنين، ، ص 52 وقد انتهى القرار إلى منع البنك من إجراء القيد العكسي في حساب العميل عند عودته دون تحصيل بسبب السرقة بعد فترة زمنية من تقديمها من البنك الإسرائيلي ولكن على أساس أن الوكالة انتهت بين العميل والمصرفي بقيد قيمة الورقة بحساب العميل انتهت العلاقة بينه وبين العميل، ويعلق الكاتب على القرار بأنه كان من الواجب على المحكمة الموقرة السماح للبنك بإجراء قيد عكسي على الحساب والقول بغير ذلك يؤدي إلى إثراء العميل على حساب البنك. ولا أتفق مع الباحث فيما ذهب إليه؛ إذ إن البنك يكون قد قصر في حق نفسه إذا ما قام بتسييق قيمة الشيك في حساب العميل قبل التحصيل الفعلي، ثم أن البنك لا يجوز له إجراء القيد العكسي عندما يتعلق الأمر بتحصيل الورقة التجارية؛ لأن هذا الأمر سوف يخل بمبدأ تماساك و عدم تجزئة الحساب الجاري كل ما في الأمر أنه بإمكان البنك أن يرفع دعوى تصحيح الحساب الجاري خلال ستة أشهر من تاريخ إغلاق الحساب أو دعوى محاسبة.

(2) المادة 375 من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 المنصور في الجريدة الرسمية العدد 19 مكرر بتاريخ 17/5/1999

ما يلاحظ من المادة السابقة انها قصرت عملية القيد العكسي في حالة عدم الوفاء بقيمة الورقة التجارية المخصومة في تاريخ الاستحقاق، واعتبرت ذلك من النظام العام الذي لا يجوز الاتفاق على خلافه، وذلك على خلاف أحكام المادة 109 من قانون التجارة الأردني التي لم تجعل أحكاماً من النظام العام لذلك يجوز الاتفاق على خلافها؛ ولذلك فإن الأساس القانوني الذي يعطي البنك القيم بالقيد العكسي في غير حالة خصم الورقة التجارية هو الاتفاقات البنكية الموقعة بين العميل والبنك، والتي تعطي الأخير إمكانية إجراء قيد عكسي من تلقاء نفسه في حال وقوع خطأ في التقييدات⁽¹⁾.

وهذا التوجّه هو نفس توجّه محكمة استئناف عمان⁽²⁾ حيث ذهبت إلى "أن ما ورد في كشف الحساب من حيث قيمة شيكات مودعة بالحساب خطأ وتمت التسوية يعني ذلك انه تم عكسها لحساب المستفيد الحقيقي وتبيّن أن مفهوم عكس القيد هو أنه تم إيداع شيكات لحساب بطريق الخطأ وتم تصحيح هذا الخطأ من خلال إعادة الشيكات إلى صاحب الحساب الحقيقي... وتجد محكمتنا وبالرجوع إلى البند (16) من طلب فتح الحساب إنها أعطت البنك في حالة قيد المبالغ لحساب العميل بطريق الخطأ الرجوع على العميل بنفس المبلغ المقيد على حسابه وأنه لا يحق للعميل المطالبة بهذا المبلغ باي حالة من الأحوال...".

وهذا التوجّه لمحكمة الاستئناف مطابق لاجتهاد محكمة التمييز الأردنية⁽³⁾ والذي ذهبت فيه إلى أن " .. بموجب هذا البند يحتفظ البنك بحقه بعكس أي قيمة قيدت بالحساب إذا لم يتم تحصيل قيمة الشيكات المودعة التي تم قيد قيمتها مسبقاً، وهذه الحالة تفترض أن البنك قيد القيمة قبل التحصيل، وبهذه الحالة إذا استلم البنك إشعاراً يفيد أن الأموال المقيدة في الحساب لم يتم تحصيلها... ينطبق البند 11 من الشروط العامة التي جاء فيها:- إذا تم كشف الحساب لأي سبب كان يدفع العميل للبنك و/ أو يكون البنك مخولاً بأن يقيد على الحساب 1. رصيد السحب 2. الفائدة وفي هذه الحالة المعروضة فإن ما ثبت بالبينة أن البنك أشعر البنك المدعى بأن القيمة تم تحصيلها ... إلا أنه بعد حوالي سنة عاد البنك الوسيط واجرى قيداً على حساب المدعية بقيمة الشيك لأن التطهير الوارد عليه مزور...".

ويرى الباحث أن الشرط الذي يعطي للبنك حق إجراء القيد العكسي في غير حالة

(1) تنص المادة 11 من الشروط والأحكام التي تخضع لها جميع الحسابات لدى بنك فلسطين الإسلامي على أنه " - 11 - في حالة إيداع أو تحويل أي مبالغ لحساب العميل بالخطأ يحق للبنك دون الرجوع للعميل أن يقيد على حسابه نفس المبلغ المقيد له ولا يحق للعميل المطالبة بهذا المبلغ باي حال من الأحوال ”

(2) حكم محكمة استئناف عمان، الحكم رقم 38816 حقوق لسنة 2018، صادر بتاريخ 24/3/2019 منشورات موقع قسطناس.

(3) محكمة التمييز الأردنية، ملف حقوق رقم 4020 لسنة 2005 صادر بتاريخ 18/04/2006 منشور على موقع قسطناس.

الخصم يدخل في باب الشرط المقترن بالعقد والذي يعرف بأنه "الالتزام الواقع في العقد حال تكوينه زائد على مقتضاه الشرعي"⁽¹⁾، ويميز الفقه بين الشرط المقترن بالعقد الصحيح والشرط الباطل، فالنوع الأول وهو ما كان موافقاً لمقتضى العقد أو مؤكداً لمقتضاه أو جاء به الشرع أو جرى به العرف، أما الشرط الباطل فهو مالم يكن أحد أنواع الصحيح وليس منفعة لأحد المتعاقدين ولا لغيرهما، وإنما ما كان فيه ضرر لأحد العاقدين، والتنتيجة المترتبة على الشرط الأخير أن العقد صحيح والشرط باطل إلا إذا ثبت عند القاضي أنه قد جرى عليه العرف.

الخاتمة:

لقد توصل الباحث من خلال ما سبق إلى أنه:

1. ونتيجةً لما سبق لا يمكن اعتبار التظهير عملية منفصلة تخضع فقط لقواعد قانون الصرف وإنما ممهدة أو نتيجة عقود تبرم مع البنك لإنجاز بعض الخدمات لمصلحة العميل، فقد يكون البنك موكلًا في تحصيل حقوق العميل، أو أن البنك منح العميل قرض بضمانته الورقة.
2. اعتبر القضاء أن مسألة تحديد مدلول العبارة الواردة بجانب التوقيع مسألة تفسير لإرادة الأطراف؛ ومن ثم تخضع في إثبات مدلولها لحرية الإرادة.
3. القيد العكسي تتفيد لعقد الصرف وعقد الخصم في حال عدم الوفاء بقيمة الورقة بتاريخ الاستحقاق، وهي وسيلة للرجوع بالضمانت الذي يملكه البنك في مواجهة العميل؛ ولذلك يشترط ألا تكون الدعويين قد سقطتا.
4. القيد العكسي هو خيار للبنك يمكن أن يقوم به ويمكن أن يختار متابعة الموقعين على الورقة التجارية، كما أن القيد العكسي ينحصر فقط في حالة خصم الورقة التجارية.

الوصيات:

1. يجب تكييف العمليات التي تجري داخل الحساب بحسب الغاية النوعية منها في داخل الحساب.
2. إحداث تعديل في المادة 148 من قانون التجارة الفلسطيني بحيث تصبح الحالات

(1) شبيه، محمد عثمان، الشروط المقترنة بالعقد وأثرها فيه ”في الفقه الإسلامي“ <https://quspace.qu.edu.qa/05/01/2021>

الإشكالات الناتجة عن تظهير الأوراق التجارية للبنوك في القانون الفلسطيني " دراسة تحليلية" (492-466)

الواردة فيها على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال، لتفعيل حالات التنازع أمام القضاء حول مدلول العبارات.

3. تعديل المادة 109 من قانون التجارة الأردني 12 لسنة 1966 بحيث تحصر حالة القيد العكسي في عقد الخصم عن عدم الوفاء في تاريخ الاستحقاق، وجعل القاعدة من النظام العام على غرار ما فعلت المادة 375 من قانون التجارة المصري 17 لسنة 1999.

4. اعتبار الشرط الذي تدرجه البنوك في عقودها والتي تعطي نفسها إمكانية إجراء القيد العكسي في أية حالة من الحالات التي يسجل فيها البنك عن طريق الخطأ أو يقدم تسبيق فيها للعميل نتيجة تظهير ورقة البنك من أجل التحصيل من الشروط التعسفية أو أن يقوم القضاء بإنجازها باعتبارها شروط تخالف مقتضى العقد وتتحقق ضرر بأحد المتعاقدين.

5. ضبط العلاقة بين البنك والعملاء عند تظهير الشيك للبنك للتحصيل صادر على بنوك أجنبية، وذلك من خلال إصدار تعليمات من قبل سلطة النقد الفلسطينية تلزم البنوك بتسجيل المبلغ في الجانب المؤجل من حساب العميل في انتظار التحصيل لتتمكن من الرجوع عليه عند عدم الوفاء في تاريخ الاستحقاق دون إجراء قيد عكسي.

6. وضع نص يشدد من التزامات البنك في المحافظة على الأوراق التجارية المسلمة له سواء من أجل تحصيلها أو من أو خصمها، وعدم ترك الأمر لقواعد العامة لأن البنك مهني محترف يجب أن يشدد عليه في أداء التزاماته.

قائمة المصادر والمراجع:

المراجع العربية:

البارودي، علي (2002). الأوراق التجارية والإفلاس وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999. دار المطبوعات الجامعية.

بركات، مصطفى أحمد (2006). العقود التجارية وعمليات البنك (ط3). دار النهضة العربية.

بريري، محمود مختار محمد أحمد (2001). قانون المعاملات التجارية، عمليات البنك والأوراق التجارية. دار النهضة العربية.

البنا، محمد علي محمد (2000). القرض المصرفى دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. دار الكتب العلمية.

بهنساوي، صفوت (2010). الأوراق التجارية وعمليات البنك. دار النهضة العربية.

التكوري، عثمان (2019). الكافي في شرح قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001. المكتبة الأكاديمية.

التنظيم الفرنسي. مجلة القانون المغربي، (26)، ص .99.

جمعة، أحمد محمود (2001). أحكام عقد الحساب الجاري في قانون التجارة. منشأة المعارف.

- حسنين، أحمد عبد الجليل (2002). دراسة تحليلية لبعض المشاكل العملية التي يثيرها الحساب الجاري خلال فترة الربيبة. المؤتمر العلمي الثالث للقانونيين المصريين، الجوانب القانونية للعمليات المصرفية، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع 2002. القاهرة، مصر.
- جيدر، علي (1991). درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام (ج3). دار الفيل.
- الذبياني، سعد بن سعيد (2019). اختلاف دور البنك في التعامل بالأوراق التجارية في النظام السعودي دراسة مقارنة. مجلة كلية القانون العالمية الكويتية، (3)، السنة السابعة. العدد التسلسلي 27. <https://doi.org.org/10.54032/2203-007-027-014>.
- زياد، أحمد سليمان حسين (1998). أحكام عقد تحصيل البنك للأوراق التجارية [رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا الجامعية الأردنية].
- الزحيلي، وهبة (1985). الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الرابع النظرية الفقهية والعقود (ط2). دار الفكر.
- الزحيلي، وهبة (د.ت.). الفقه الإسلامي وأدلته (ج5، ط4). دار الفكر.
- السباعي، أحمد شكري (2004). الوسيط في الأوراق التجارية (ط2). دار نشر المعرفة.
- الصالووس، علي أمد (1983). معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام. دار الحرمين.
- سامي، فوزي محمد و الشمام، فائق محمود (2015). القانون التجاري للأوراق التجارية. دار السنديوري الشمام، فائق محمود (2020). الاعتماد المصري التقدي «دراسة قانونية مقارنة». دار الثقافة العربية للنشر والتوزيع.
- الشمام، فائق محمود (2003). الحساب المصرفي دراسة قانونية مقارنة. الدار العلمية للنشر والتوزيع دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الشيخ، ثائر (2019). دور المصادر في تحصيل الشيكات [رسالة ماجستير في القانون التجاري، كلية الدراسات العليا الجامعية العربية الأمريكية].
- الطاوونة، بسام حمد (2004). تطهير الأوراق التجارية «دراسة مقارنة». دار وائل للنشر والتوزيع.
- أبو العرابي، غازى أحمد خالد (2002). مسؤولية البنك العقدية عن عدم تحصيل قيمة الورقة التجارية. المؤتمر العلمي الثالث للقانونيين المصريين: الجوانب القانونية للعمليات المصرفية، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع 2002. القاهرة، مصر.
- العكيلي، عزيز (2010). شرح القانون التجاري، الجزء الثاني، الأوراق التجارية وعمليات البنك. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- عوض، علي جمال الدين (2000). عمليات البنك من الوجهة القانونية (ط3). دار النهضة العربية.
- أبو العيال، أيمن (2003). فكرة ضمان العقد في الفقه الإسلامي. مجلة جامعة دمشق، 19(2).
- القادري، مولاي حفيظ العلوي (2015). إشكالية القيد العسكري للأوراق التجارية دراسة مقارنة مع قرار بقانون رقم (9) لسنة 2010م بشأن المصادر. <https://doi.org/10.37258/1282-000-026-007>.
- قرار بقانون رقم (15) لسنة 2017م بشأن المعاملات الإلكترونية.
- قانون التجارة الأردني رقم 2 لسنة 1966.
- لفروجي، محمد (2001). العقود البنكية بين مدونة التجارة والقانون البني (ط2). مطبعة النجاح الجديدة.
- محاسنة، نسرين (2008). عقد القرض في القانون المدني الأردني ، دراسة تحليلية. مجلة مؤتة للبحوث والدراسات سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، 23(5).
- مجلة الأحكام العدلية لسنة 1293هـ
- المدون، عبد الرحيم (2004). النظام القانوني لعقد الحساب الجاري البني [أطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة محمد الخامس - أكدال- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية].

الإشكالات الناتجة عن تطهير الأوراق التجارية للبنوك في القانون الفلسطيني " دراسة تحليلية" (492-466)

المريني، عبد السلام (2004). الوديعة النقدية في القانون المغربي والمقارن [أطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة الحسن الثاني عين الشق كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية].
من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

'aliyya 2002). al'awrāqa al-ttijāriyyata wa-al-'iflāasa waffaqā li'aḥkāmi qānūni al-ttijārati raqma 17 lasinatan1999. dāru almaṭbū'āti aljāmī'iyyati
barakātun muṣṭafan 'aḥamida 2006). al'uqūda al-ttijāriyyata wa'amaliāti albunūki t̄ dāra al-nnahḍati al'arabiyyati bryry maḥmūda mukhtāri muḥammadi 'aḥamida 2001). qānūna almu'āmalāti al-ttijāriyyati 'amaliāti albunūki wa-al-'awrāqi al-ttijāriyyati dāru al-nnahḍati al'arabiyyati ulbunā muḥammada 'aliyya muḥammada 2000). alqarḍa almaṣrifiyya darrāsatu tārikhiyyatu muqāranati bayna al-sħarī'ati al-islāmiyyati wa-al-qānūni alwaḍīyyi dāru alkutubi al'ilmiyyati bhnsā'ī ṣafawtu 2010). al'awrāqa al-ttijāriyyata wa'amaliāti albunūki dāru al-nnahḍati al'arabiyyati al-tkrwir 'uthmāna 2019). alkāffiyya fī sharḥi qānūni albayyināti fī almwāddi almadaniyyati wa-al-ttijāriyyati raqma 4 lasinatin 2001. almaktabatu al'akādīmiyytu al-ttanżimu alfaransiyyu majallatu alqānūni almagħribiyyi 26) ,ş 99.
jam'atun 'aḥamida maḥmūdu 2001). 'aḥukkāma 'aqdi alħisābi aljāriyyi fī qānūni al-ttijārati munsha'atu alma'rifī ħusnayni 'aḥamida 'abdu aljalili 2002). dirāsata taħħiliyyata liba'qi almasħākili al'amaliyyati allatī yuthiruhā alħisābu aljāriyyu khilāla fatratī al-riħabati almu'utamaru al'ilmiyyu al-tħallithu lil-qānūnayni almiṣriyyayni aljawwāniba alqānūniyyata lil-amaliāti almaṣrifiyati aljam'iyyata almiṣriyyata lil-iqtisādi al-ssīasīyyi wa-al-'iħsā'i wa-al-tħashri'i 2002. alqāhiratu misrun
haydarun 'aliyya 1991). durara al-aḥkāmi fī sharḥi majallati al-aḥkāmi j dāra aljili al-ddhiābiyyu sa'ida bn sa'īdu 2019). ikhtilāfa dawri albanki fī al-tta'āmuli bi-al-'awrāqi al-ttijāriyyati fī al-nniżāmi al-su'ūdiyyi dirāsata muqāranatīn majallatu kulliyyati alqānūni al'alamīyyati alkū'aytiyyati 3) al-ssanata al-ssābata al-adadu al-ttasalsiliyyu 27. <https://doi.org/10.54032/2203-007-027-014>
zāyada 'aḥamida salimāni ħissayni 1998). 'aḥukkāma 'aqdi taħṣili albanki lil-'awrāqi al-ttijāriyyati risälata mājistirin kulliyyata al-ddirāsati al-ulyā aljāmī'ati al'urdunīyyati
al-zħly wahibata 1985). alfiqha al-islāmiyya wa'adillatahu aljuż'a al-rrāb'a al-nnażariyyata alfiqhiyyata wa-al-'uqūda t̄ dāra alfikri
al-zħly wahibata d t). alfiqha al-islāmiyyu wa'adillatahu j t̄ dāra alfikri
al-ssubā'iyyu 'aḥamida shukru 2004). alwasīṭa fī al'awrāqi al-ttijāriyyati t̄ dāra nashri alma'rifiati al-sālws 'aliyya 'amħid 1983). mu'āmalāti albunūki alħadythati fī ɬaw'i al'islāmi dāru alħaramayni sāmmiyyun fawzay muhammadun wa al-shmā' fā'iqa maḥmūda 2015). alqānūna al-ttijāriyya al-'awrāqa al-ttijāriyyata dāru al-ssanhuriyya
al-shmā' fā'iqa maḥmūda 2020). ali'timāda almaṣrifiyya al-nnaqdiyya " dirāsata qānūniyyata muqāranati dāra al-tħhaqqafati al'arabiyyati lil-nnashri wa-al-ttawzī'

al-shmā' fāyq mahmūda 2003). al-ḥisāba almaṣrīyya darrāsatu qānūniyyatu muqāranatin al-ddāru al-ilmiyyatu lil-nnashri wa-al-ttawzī' wadāri al-tthaqāfati lil-nnashri wa-al-ttawzī'

al-sshaykh thā'ira 2019). dawra almaṣrīfi fī taḥṣīlī al-sshīkāti risālata mājistirin fī alqānūni al-ttijāriyyi kulliyyata al-ddirāsāti al'ulyā aljāmi'ati al-arabiyyati al-amrīkiyyati

al-ṭtarāwinatu bassāma ḥamdi 2004). tażħira al-awrāqi al-ttijāriyyati " dirāsata muqāranati dārun wi'ila lil-nnashri wa-al-ttawzī'

'abū al-arrābiyyi ghāziyyun 'ahāmidā khālidu 2002). mas'ūliyyata albanki al-aqdiyyati 'an 'adami taḥṣīlī qīmati alwaraqati al-ttijāriyyati almu'utamaru al-ilmiyyu al-tħallithu lil-qānūniyyīna almiṣriyyīna aljawānibu alqānūniyyatu lil-'amaliāti almaṣrīyyati aljam'iyyata almiṣriyyata lil-iqtisādi al-ssiāsiyyi wa-al-'ihsā'i wa-al-ttashrī' 2002. alqāhiratu miṣrun

al-'kyly 'azīza 2010). sharaħa alqānūnu al-ttijāriyyu aljuż'a al-thāny al-awrāqa al-ttijāriyyata wa'amaliāti albuñuki dāru al-tthaqāfati lil-nnashri wa-al-ttawzī'

īwaḍa 'aliyya jamāli al-ddini 2000). 'amaliāti albuñuki mina alwajhati alqānūniyyati t̄ dāra al-nnahħdati al-arabiyyati 'abū al-īāli 'ayamana 2003). fakurata ḥamāni al-aqdi fī alfiqhi al-islāmiyyi majallatu jāmi'ati dimashqi 19(2).

alqādiriyyu mawwilāy ḥafiza al-lawaliyyi 2015). 'ishkāliyyata alqaydi al-aksiyyi lil-awrāqi al-ttijāriyyati dirāsata muqāranati ma'a qarārin biqānūni raqmi 9) lisanati 2010m bisha'ani almaṣrīfi <https://doi.org/10.37258/1282-000-026-007>

qarārun biqānūni raqmi 15) lisanati 2017m bisha'ani almu'āmalāti al'ilikturwniyyati

qānūnu al-ttijārati al-urduniyyi raqma 2 lisanati 1966.

lifarrūjiyyin muḥammada 2001). al'uqūda albankiyyata bayna mudawwanatu al-ttijārati wa-al-qānūni albankiyyi t̄ mitħba'ata al-njāħi aljadidati

muḥāsanatun nasriyanna 2008). 'aqada alqardu fī alqānūni almadaniyyi al-urduniyyi dirāsatu taħliliyyatu majallatu mu'utatu lil-buhwthi wa-al-ddirāsāti silslata al'ulumi al-insāniyyati wa-al-iqtisādiyyati 23(5).

majallatu al-ahkāmi al-adliyyati lisanati 1293h.

almudawwanu 'abda al-rraħimi 2004). al-nniżāma alqānūniyya li'aqada al-ħisābu aljāriyyu albankiyyu 'uṭrwħatan linayli al-dduktwrāhi jāmi'ata muḥammada alkħāmisi - 'akadāl- kulliyyata al'ulumi alqānūniyyati wa-al-iqtisādiyyati wa-al-iqtisādiyyati

almarīniyyu 'abda al-sullāmi 2004). alwadi'ata al-nnaqqidiyyata fī alqānūni almagħribiyyi wa-al-muqārani 'uṭrwħatan linayli al-dduktwrāhi jāmi'ata alħusni al-thāny 'ayna al-sshiqqi kulliyyata al'ulumi alqānūniyyati wa-al-iqtisādiyyati wa-al-iqtisādiyyati

min qānūni al-ttijārati almiṣriyyi raqma 17 lasinatan 1999.

Problems arising from endorsing the bank's commercial papers in Palestinian law: An analytical study

Anas Mousa Abu Aloun⁽¹⁾

Abstract:

Banks provide two services for collecting and discounting commercial papers. These services differ from each other in terms of their legal nature and impact. Therefore, the dispute between the customer and the bank arises about whether the endorsement of the bank's commercial paper came as a power of the attorney or the transfer of ownership due to the drafting of the text of Article 148 of the Jordanian Trade Law. The latter mentioned cases of proxy endorsement as an example. So, the main problem of research is the legal conditioning of endorsement whether it is a transfer of ownership or a power of the attorney. By following the analytical approach of the judicial decisions related to the subject, the researcher finds out that the matter is nothing more than an explanation of the will of the endorser, which differs according to the facts of each case. The research also tackles the problem of the bank's control of current accounts through the reverse entry of commercial papers that the bank makes with its own will when it is not fulfilled by its due date. The study finds out that the judiciary is working to reduce this restriction by preventing the bank from carrying it out except when the commercial paper is discounted.

Keywords: Discount, Collection, Reversing, Endorsement.

(1) Faculty of Law - Arab American University (Jenin - Palestine)
anas.abualoun@aaup.edu